

لم يوطى بها بعض بنى قبلها اذا كان عامدا فالحتم بالحق بوجه بعض ان يتصدق
بدنيا لان ووطىها في ثبات الدم وينصفه ان ووطىها في اديانها لحواد اطلق الرجل
اهلكه وهي جاين ان كان حيا من قبلين فبغيره ويثاب وان كان اصغر فلتصدق
بصرف دينار ورماه او يد اورد الحالم ومحا وكالحا يرض فيا ذكر النسا **كتاب**
الصلح يرض الصاد ويجوز كسرها ويحب بكاح او وطة او تعويث
بضع فبر اكا جناع وينال له مهر والاصل في ذلك قبل الالجام قوله تعالى واتوا النسا
صدقاتهن خير لهن من مالا يجمعن له لم يرد الزوج القس او خاتا من حله بغير رماه
الشخان في كل ما صرح من صلح او هو في حيان مسمى في العقد وهو مثل **قال اول**
يستقر بالوطى وان حرمه حتى يحض او وطة في حرمه بقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد
اتفق بعضكم على ان لا يستيف اقاله لان وطة السنته يوجد في قوله **كتاب**
أولى وموت احداهما في كاح مح لا ينهها العقد ويستقر من ذلك ما لو تعلق
المدة نفسها او تنتها سيدها فانه يستقر مهرها وما اذا اصدتها عينها لتعلقها
فالمستقر مهر المثل لا المسمى كاسياتي وخرج بالوطى الموت غيرها فاستخاف منته
والباشرة في غير الفرح والمأوى فلا يستقر المهر بشروطها وتصف بقره **لا من**
جهتها اموالها من قبله بالطلاق **نيل الابطال** وان طله تم من قبل ان تنسوي
وغيره بالطلاق من اطلاق الغزوة مقبوس عليه **والثاني** وهو مهر المثل **يقترب** ينسا عضا
ومن ينساي الا من تنسب هي اليه ويعتبر العزب فيفقد الاخوات لا يوين
قوله **لا يرب** ثريات الخ ثريات ابته ثريات اعماء كذلك **ترجد** تعدد الاعتناء
بين احد من او جعل مهر من او تسهمين او لا من لم يترك بعينه **ينسا الاحرام**
كجذات وخالات تنقذ الجبهة القوي من غير طرها وتقدم القوي من الجبهة الواجب
على غيرها انا لا المردى وتقدم من الام ثم الذوات ثم الجذات ثم الخالات ثم بنت
الاخوات ثم بنته لاخوان الشرف بعد تعدد الاعتناء عن يعتبر ينسا بلدها ومن ثابها
بكال ارضها وغيرها ما يحصل تفاوت الرغبة لفصاحة ارضن او كاخ او شوية

فصل

فان اخصت عن اعتبار مهرها من فضل او نقص في حق مهر لا يوطى بها **وجوب مهر**
المثل في خمسة مواضع في نكح ووطى **وخلع ورجوع عن شهاده ورجاع في الكحل**
حب فيه مهر المثل **فيما لو تزوجها مؤتمنه** بان قامت بشبه اوليها زوجي بل مهر
زوج ونحو المهر والسكنت او تزوج بدون مهر للمثل او غير نقد البلد كالتاي او
قال سيد امة ثم جعلها بالامهر اوسكت عنه فقبل الزوج **وطىها** لان الوطى لا يباع اليا
لما يبر من حيا لله تعالى **نعم** في الكفر مفضولة في المثل لان المهر لا يبر من حيا
عكس شرطه فلا يبر لها **ا مات احداهما قبل الزوج** لان الموت كالموت في نكح المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في الغويين **ولا يبر** في نكح فلهذا كفت بل لا مهر في نكحها
نيل ان يرض لها ففتح لها مهر الله صلى الله عليه ولم يبر من نساها والموت رماه
اورد وغيره وقال **التمهيد** حسن **وجوب فبا لو كان المسمى با كاح او شتم او نكح**
غيره كغصب او **عجز** ولا كاح هذين الشرطين لنسار المسمى وفي معناه ما لو كان
غيره موقو كحبه حظه او عينها **نكح** قبل فبعضها من الزوج لا تنسخ عقد الصلح
بالتلف بناء على انه مضمون في بدي الزوج عصمان عقد المبيع في يد البايع **النكاح** عكس
او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيار او ان لا يبره كذا او عطلت بغيره كذا
نكح نسوة مهر واحد لفاسده بل هو بالمرء على كل منهن في المثل عكس من مهر المثل **الانكاح**
المالك ولهذا لو تزوج امته بواحد مهر واحد صح ما الاتحاد للمالك او اصدتها **ثانيا**
علاء وهو في حيان مرويا ولم ترض له الزوجه **وفي** انما فاضح العقد بعد الوطى
مسيانته **وفي** غيره **كك** من زيادته كالأصدها غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة
او ثولا او بعد صلاحه بغير شرط **القطع** او ما لا يجرده نفعه عليها كالتعليم وادها او ما لا
يقبل التلف كذخرف **والوطى** يجب فيه مهر المثل **لما لو كان** بشبهة بان ظن انها حرة
اولمته او ووطى حكايته امانة وله لا لثلاثة **البيع** وعمله في امة وله اذ القوي **يجاز**
وله اوصارته وتناخروا لا الا عن تخيب للشدة ولا تقدر تاخر موجب المهر على اطلاق
او تارة فلا يجب للمهر **او كان** في نكاح فاسد المار والمخلع يجب فيه ما يجب في النكاح

Copyright © King Saud University